

نظرة في مفهوم ربا القرض المصرفي (إشكالية العوض في القروض المصرفية) (*)

الدكتور / ضو مفتاح أبوغرارة
جامعة الفاتح
الجمهورية الليبية

ملخص:

إن القرض من أهم مهام المصارف التجارية، وهو عصب النظام المصرفي، وإحدى ركائز النظام الاقتصادي الحديث، وقد نال ما نال النظام الاقتصادي عموماً من تطور، وفي الفقه الإسلامي يمثل القرض حلقة من حلقات النظام الاقتصادي الإسلامي، وأهم ما يثار بشأن أسلمة القروض المصرفية من عدمها هو الربا، والنظرة الضيقة والتقليدية للربا تجعل المصرف الإسلامي أمام أحد خيارين لا ثالث لهما، إما ترك الإقراض وإما تجاهل أسلمة القرض، وكل المحاولات السابقة في الدول الإسلامية فيما يتعلق بأسلمة القروض المصرفية لا تخلو من مقالة؛ فهي أقرب للحيل منها للحل الحاسم والمنطقي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات، ونحاول في هذه الورقة العلمية عرض إشكالية العوض في القرض المصرفي، وإمكانية إيجاد بدائل شرعية، في ظل المقاصد العامة للشريعة، والاعتماد على المقاصد والتطبيقات، ولو خالفت الشكل المعهود في ظل النظام التقليدي، فمن الأسس التي ننطلق منها أن القرض من باب المعاملات، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء، وهذا يعني أن للعقل مجاًلاً واسعاً فيه، وأن الناس أولى بإدراك المصلحة، والأساس الثاني أن للزمن قيمة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، ويرسخ هذا أحكام السلم ويبيوع الآجال، والنهي عن التأخير في ربا البيوع، ففي السلم يسلم الثمن وتؤجل السلعة، ويكون

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠م.

السعر أقل من السعر الحال عادة، وهذا النقص مقابل الزمن، وبيع الأجل عكس السلم، حيث تقدم السلعة ويؤجل الثمن، والسعر عادة أكثر من السعر الحال، وهذه الزيادة مقابل الزمن، وكذلك الأمر في ربا البيوع، فتحریم الأجل في بيع متحدي العلة لعدم حصول المماثلة ولو اتحد القدر والصفة، فالزيادة المحتملة مقابل الزمن وهذا ظاهر، وقد جعل الله لهذا العوض في الفقه الإسلامي في القرض وقابلاً وهو أجر الآخرة، وعده الله صدقة، وفرضه الشارع الحكيم تعويضاً للمقرض من جانب، ومراعاة للمصالح من جانب آخر، إلا أن الإشكالية في عدم تصور هذا العوض في الشخص المعنوي، ومنه المصرف، فلا يتصور الصدقة كبديل للمقرض في المصرف؛ أي الصدقة خاصة بالشخص الطبيعي، ولهذا لا بد لتفعيل عقد القرض من بحث عن بديل للمصرف، والقرض حاجة من حاجات المجتمع الأساسية، وقد رسخ الفقه الإسلامي مبدأ الخروج عن الأصل للحاجة في عقود أخرى؛ حيث أجاز عقود بيع المنافع (الإجارة، المضاربة، المساقاة، المغارسة، الجعالة، المزارعة) مع انعدام المحل، وتضمن الجهالة، وبرر هذا الخروج بحاجة المجتمع، والجهالة لا تخلو من معنى الربا، أما في مسألة الربا في القروض المصرفية فلعدم وجودها زمنهم بصورتها لم نجد تصريحاً بشأنها، أو قواعد ظاهرة خاصة بها، إلا أن التطبيقات لا تخلو من إشارات يمكن الاعتماد عليها في إظهار موقف الفقهاء من هذه المسألة؛ فقد أجاز جمهور الفقهاء ما يعد من حيث في الأصل رباء في عدة صور، واختلفوا في المجال؛ فمنهم من ضيق، ومنهم من توسع، ومن الصعب وجود جامع لا خلاف عليه لهذه الصور، وقد يكون تنوع الصور لتنوع الموجب، أو اختلاف معاني الخروج عن القاعدة، وإجازة الفائدة، ويعد انتفاء البديل الأخرى - الصدقة - أبرزها، وهذا يتحقق في المصرف، وتصلح أساساً لتردد في التسليم في تحريم الفائدة المصرفية، أو البحث عن بديل للصدقة لتفعيل القرض، وبإيجاد البديل في القرض المصرفي تحرير للمصرف من أهم معضلات الإقراض الشرعي، وهي الربا، وتفعيل لعقد القرض في ظل متطلبات العصر، ومسايرة القرض لتطور بقية حلقات النظام الاقتصادي، وقد تناولت هذه النقاط في بحثين، خصصت المبحث الأول لمعنى العوض في القرض وأحكامه من حيث الربا، والفصل الثاني لتطبيقات الفقهاء في تقرير البديل وحدوده، وختمت البحث بأهم النتائج.

المقدمة:

إن القرض من أهم مهام المصارف التجارية، وهو عصب النظام المصرفي، وإحدى ركائز النظام الاقتصادي الحديث، وقد نال القرض ما نال النظام الاقتصادي عموماً من تطور، وفي الفقه الإسلامي يمثل القرض حلقة من حلقات النظام الاقتصادي الإسلامي، وأهم ما يثار بشأن أسلمة القروض المصرفية من عدمها هو الربا، والنظرة الضيقة و التقليدية للقروض المصرفية تجعل المصرف الإسلامي أمام أحد خيارين لا ثالث لهما، إما ترك الإقراض وإما تجاهل أسلمة القروض المصرفية، وكل المحاولات السابقة في الدول الإسلامية فيما يتعلق بأسلمة القروض المصرفية لا تخلو من مقالة، فهي أقرب للحيل منها للحل الحاسم والمنطقي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات، كما أن هذه المحاولات لم تتناول جزءاً كبيراً من صور القرض المصرفي، وأهم إشكالية لأسلمة القرض المصرفي هي إشكالية العوض، واعتبارها من باب الربا، ونحاول في هذا البحث عرض إشكالية العوض في القرض المصرفي، وذلك وفق نظرة جديدة أظهرتها عبارات الفقهاء الأوائل وما تحمله من أسس، أعتقد أنها لم تنل حظها من الدراسة والتحليل، وإمعان النظر في لبها - بحسب وجهة نظري - في العصر الحديث. والأساس الذي ننطلق منه، ولم نتناوله البحوث التي بين أيدينا بشكل صريح ومباشر هو طبيعة القرض المصرفي، وأثرها على ربوية الفائدة المصرفية، وهذا يركز على أساسين للقرض في الفقه الإسلامي، أولهما حكم القرض في الفقه الإسلامي، فإذا كان القرض من باب العبادة، باتفاق الفقهاء، أقيشتك القرض المصرفي مع القرض في اعتباره عبادة، أم أن طبيعته تختلف، ويخرج من دائرة العبادة، إلى المعاملة؛ ونبحث له عن معايير غير معايير القرض في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالبديل؟ وثانيهما الأجل، فإذا كان الأجل جزءاً من حقيقة القروض المصرفية، فما دور الأجل في القرض المعروف في الفقه الإسلامي؟ وهل يركز عليه تحديد طبيعة القرض؟ وإذا كان الأجل من أسس تحديد طبيعة القرض فما أثره على العوض، وفقاً للمبادئ العامة للفقه الإسلامي، ومن أهمها الاعتراف بقيمة الزمن، وعدم تحريم المخاطرة لذاتها، ولو

كانت في جانب واحد، ودور حاجة المجتمع وضرورة توظيف الموارد الاقتصادية في إباحة ما حرم بحسب الأصل ولو كان سبب التحريم الربا؟ ونعتمد فيما نقرره من أحكام على المقاصد والتطبيقات ولو خالفت الشكل المعهود في ظل النظام التقليدي، ونحاول في هذا البحث معالجة إشكالية العوض في ظل المبادئ العامة التي قررها الفقهاء، ووفقاً لطبيعة القرض المصرفي، ونظراً لحدأة الطرح وخطورته نركز على طرح الإشكالية، وإن لم نصل إلى حكم نهائي، أو نتيجة قاطعة في الموضوع، فإن إعادة الموضوع للنقاش، وإعادة النظر في القطع بحرمة يعد نتيجة مهمة في هذا البحث، وقد قسمت هذا البحث لمبحثين تناولت في المبحث الأول تحديد طبيعة القرض، وأسس تحديد الطبيعة، وأما موضوع المبحث الثاني فهو معالجة إشكالية العوض وفقاً لطبيعة القرض، ووفقاً للمبادئ العامة التي قررها الفقهاء فيما يقابله من عقود، أي عقود المعاملات أو التبرعات، وفقاً لطبيعة القرض المصرفي، ونختتم هذا البحث بأهم النتائج.

المبحث الأول طبيعة القرض المصرفي "التكييف الشرعي للقرض المصرفي"

إن القرض المصرفي حديث بحدثة النظام المصرفي، ولم يرد نص صريح من القرآن أو السنة النبوية بشأنه، ولكن لا يعني هذا خلو الفقه الإسلامي من أسس وقواعد يعتمد عليها في بيان حكم القرض المصرفي، بل إن عبارات الفقهاء وأسسه أكثر تطوراً من الفقه المعاصر، وهذا يدل على مكانة الفقهاء المسلمين، وعمق تفكيرهم، وصناعتهم الفقهية، ونركز على الأسس والمبادئ والمعاني التي رسخها الفقهاء دون أن نسجن أنفسنا في ظاهر النصوص الفقهية.

إن الآراء السابقة في بيان أحكام العوض "الفائدة المصرفية" في القرض المصرفي اعتمدت على أسس القرض ومعاييرها في الفقه الإسلامي، أفيدخل القرض المصرفي في معنى القرض في الفقه الإسلامي، أم أن طبيعته خاصة؟ وما أثر هذه الخصوصية على العوض؟

إن القرض المصرفي يشمل عدة مصطلحات مصرفية منها القروض، والودائع بأنواعها، وقد اتفقت قرارات المجامع الفقهية على حرمة الفوائد المصرفية تطبيقاً لأحكام القرض في الفقه الإسلامي^(١) على القرض المصرفي، إلا أن تحديد طبيعة القرض المصرفي والأسس التي ذكرها فقهاء العصر لا تخلو من مقالة، ونحاول في هذه الفقرة تحديد طبيعة القرض المصرفي اعتماداً على آراء الفقه الإسلامي وعباراته في العصور الأولى؛ لأنها الأساس الذي اعتمد عليه فقهاء العصر في تحديد طبيعة القرض المصرفي، وبيان أحكام العوض، أفيدع القرض المصرفي من باب القرض في الفقه الإسلامي وفقاً

(١) إذا ورد لفظ القرض مجرداً يراد به القرض المعروف في الفقه الإسلامي.

لأحكام فقهاء المذاهب الفقهية السائدة، أم أن له خصوصيته، ومن ثم تطبق عليه معايير غير معايير القرض في الفقه الإسلامي؟
إن تحديد طبيعة القرض المصرفي تستلزم النظر إلى أساسين، هما حكم القرض، وحكم الأجل، ونعرض لهما على التوالي.

أولاً - حكم القرض:

إن القرض عقد من عقود التبرع، وهو من باب البر والإحسان؛ فالقرض يقوم على البر والإحسان والمعروف، كما يقوم على واجب المسلم نحو أخيه المسلم من ستر العيوب، وكشف الكربات، والتعاون، وهو في معنى الصدقة؛ لأنه وسيلة لسد الحاجة؛ أي الفقر، فلا مجال للحديث عن الربح والخسارة، والقيمة الزمنية للنقود؛ لأن الإنسان قد أخذ عوض هذه الأمور من الله - سبحانه وتعالى - واستعاض عن أجر الدنيا بأجر الآخرة.

إن قيام القرض على البر والإحسان والتعاون، وسد الحاجات، وتفريج الكرب، وواجبات المسلم نحو المسلم، وإنه في معنى الصدقة - مبدأ متفق عليه، فقد دلت عليه نصوص السنة النبوية، واتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، فمن السنة وردت أحاديث تدل نصاً ومضموناً على المعاني السابقة للقرض، فمن ذلك ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة"^(٢)، كما اعتبر الفقهاء أحاديث تفريج الكرب عن المسلمين، وإعانة المسلم لأخيه المسلم، وستر العيوب من أدلة تشريع القرض والدعوة إليه، وهذا يعني أن هذه المعاني أسباب القرض، فيقول ابن قدامة في هذا: "القرض من باب البر، وتفريج الكرب، ومن المعروف، وقضاء حاجة المسلم، وعون له، فأشبهه صدقة التطوع"^(٣)، ويقول

(٢) الشوكاني - محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - بيروت - دار الفكر - ب ط - ب ت. ٣٤٧/٥.

(٣) ابن قدامة - أبو محمد عبدالله بن أحمد - المغني - ويليهِ الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة، القاهرة - دار الحديث - ب ط سنة ٢٠٠٤م ٦/٦.

المرتضى: "....وموقعه أعظم من الصدقة؛ إذ لا يقتض إلا محتاج.... وهو مكرمة شرعها الشرع لحاجة المحتاج"^(٤)، وفي المجموع "القرض قرينة مندوب إليه، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"، ولقول ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما -: "قرض مرتين خير من صدقة"^(٥)، وأما المالكية فقد ذكروا أن حكم القرض ذاته النذب، وقد يعرض له الإيجاب، وذلك وفقاً للحاجة وشدتها، واقتصرت بعض مصادر الفقه المالكي على ذكر النذب والإيجاب، وذكر بعضها الإباحة، المهم أن الحاجة هي التي تحدد حكم القرض، من النذب أو الإيجاب، فهو مرتبط بالحاجة ودرجتها^(٦)، ووافق الأحناف المالكية في حكم النذب، وأنه في حكم الصدقة، وأنه من باب تفريج الكرب، وستر العيوب، وواجب المسلم، نحو أخيه المسلم، أي واجب الأخوة في الإسلام، ولم يذكروا الإيجاب^(٧).

تؤكد العبارات السابقة اتفاق فقهاء المذاهب (الأحناف - المالكية - الشافعية - الحنابلة - الشيعة) على أن حكم القرض هو النذب، وأن أساسه

(٤) المرتضى - الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى - البحر الزخار في مذاهب الأمصار - تع د/محمد محمد باقر - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى سنة ٢٠٠١م ٦٢١/٥-٦٢٢.

(٥) النووي- تكملة المجموع ٢٥١/١٢.

(٦) الخطاب - أبو عبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ومعه التاج والإكليل للمواق - بيروت - دار الفكر - ط الثالثة ١٩٩٢م ٥٤٥/٤. الشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر - ب ط - ب ت ٢٢٣/٣.

(٧) الكاساني - علاء الدين أبوبكر بن محمد - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مصر - مطبعة الجمالية - ط الأولى ١٩١٠م ٥٨١/٧ وما بعدها. السرخسي - الإمام شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي - قدم له فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس - بيروت - دار الفكر للطباعة - ط الأولى سنة ٢٠٠٠م ٢٧/١٤.

الحاجة، وهذا يجعله في معنى الصدقة، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا المبدأ، أما الإيجاب فلم يصرح به إلا المالكية.

لقد لامس فقهاء العصر هذا المعنى للقرض، و أسسه، فقد تكررت عبارات تضمين القرض معنى الصدقة وربطه بالحاجة، وإغاثة الملهوف، والإرفاق، والإحسان، نذكر نماذج من هذه العبارات، "شرع القرض لإغاثة الملهوف، وإعانة المضطرين"^(٨)، "الأصل أن القرض عقد إرفاق"^(٩)، "القرض في الإسلام قربة إلى الله - سبحانه وتعالى، ولا معنى لهذا القرض إلا إذا كان من الأغنياء إلى الفقراء"^(١٠).

إذا كان القرض من باب الصدقة، وقرية لله تعالى، فهو من باب العبادات لا المعاملات، وحكمه يدور بين النذب، والإيجاب، وهذا حكم تكليفي، وهو وسيلة لمعالجة الفقر، ويترتب على هذا نتائج، أهمها:

١ - إن النذب والإيجاب من أقسام الحكم التكليفي، ومحل الحكم التكليفي الفعل والإنسان المكلف، ولا خلاف بين علماء الأصول في محل الحكم التكليفي، ورسخ هذا اتفاقهم على قيد "المتعلق بأفعال المكلفين" في تعريف الحكم التكليفي، فالتعريف المعتمد عند الأصوليين في تعريف الحكم التكليفي هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء"^(١١)، ومن انتقد هذا

(٨) الشيخ محمد علي عبدالله - بحث بعنوان "أحكام التعامل في المصارف الإسلامية" - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني - الجزء الثاني سنة ١٩٨٦م ص ٨٢٤.

(٩) السالوس - د. علي أحمد السالوس - بحث بعنوان "حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد" - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني - الجزء الثاني - سنة ١٩٨٦م ص ٧٦٧.

(١٠) المصري - د. رفيق يونس المصري - الجامع في أصول الربا - دمشق دار العلم، بيروت دار الشامية - ط الأولى سنة ١٩٩١م ص ٣٣.

(١١) البدخشي - الإمام محمد بن الحسن البدخشي - مناهج العقول - معه شرح الأسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي - مصر، =

التعريف اتفق مع جمهور الأصوليين في قيد "المتعلق بأفعال المكلفين"، فالقرض من غير المكلف معدوم المحل، ولا يدخل في القرض في الفقه الإسلامي، وإلا لا معنى لتعريفهم للقرض، ولا المعاني المذكورة للقرض، ولا أسس القرض، ولا حكمه.

إن اعتبار القرض عبادة، وحكم النذب، أو الإيجاب يخرج القروض المصرفية من باب القرض، وبعبارة أخرى يمكن القول إن القرض المصرفي غير القرض الذي تناوله الفقهاء لانعدام محله، فالقرض المصرفي محله غير المكلف.

إن أساس القرض هو سد الحاجة عبادة، أي لله تعالى، وبانعدام هذا الأساس ينعدم موجب القرض، ولا وجود له بلا موجب.

إن هذا المعنى لا يمكن تصوّره من الشخص المعنوي، أو المال مستقلاً عن الإنسان؛ أي ما يعرف في القانون بالشخص الطبيعي.

يؤيد هذا الاستخلاص ما ذهب إليه بعض شراح الحديث إلى عدم جواز التبرع من المال العام، أو إذا كان المتصرف في المال غير المالك، كالولي على مال القاصر، والقاضي على ما بيده، والقرض تبرع، إذن لا يجوز القرض؛ لأنه تبرع، ومن عبارات شراح الحديث - مثلاً - ما ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم من بيان لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حسن القضاء في القرض، حيث قال: إن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها، والرسول - صلى الله عليه وسلم - اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها رباعياً ممن استحقه فملكه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بثمانه، وأوفاه تبرعاً بالزيادة من

= القاهرة - مطبعة محمد علي صبحي وأولاده - ب ط - ب ت - ٣١/١ وما بعدها
الأمدي - سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد - الأحكام في
أصول الأحكام - ضبط الشيخ إبراهيم العجوز - بيروت - لبنان - دار الكتب
العلمية - ط الخامسة ٢٠٠٥م ٨٤/١ وما بعدها. الديباني - عبد المجيد عبد الحميد
الديباني - المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام - ليبيا -
بنغازي - منشورات جامعة قار يونس - ط الأولى ١٩٩٥م ٤٣/١ وما بعدها.

ماله" ^(١٢)، قد يقول البعض إن عدم جواز التبرع هنا يراد به تبرع الرسول لنفسه، وهو لا تجوز له الصدقة، فلا يجوز له التبرع منها، والرد على هذا بأحد وجهين؛ أولهما، لو كان المراد التبرع لنفسه لقال التبرع له، أو عليه، ولم يقل تبرعه، وثانيهما أن هذا رد على الاستدلال بجواز القرض من مال الصدقة حيث نقل "أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - استسلفه لأهل الصدقة من أبواب المال" ^(١٣)، كما أن عدم جواز التبرع للرسول - صلى الله عليه وسلم - من الصدقة ليس محلاً للخلاف، ومن أدلة عدم جواز القرض من المال العام قصة أبي موسى مع ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - حينما أقرضهما من مال الجيش، وعندما رجعا إلى عمر بن الخطاب رد هذا القرض إلى المضاربة ^(١٤).

والعجيب هنا أن هذه القصة استدلت بها بعض فقهاء العصر الحديث على جواز القرض من المال العام، إلا أن هذا الأثر دلالتة على عدم صحة القرض من المال العام، ويؤيد هذا استناد الفقهاء إلى هذه الواقعة للقول بعدم جواز القرض من المال العام، ومنع الولي من الإقراض من مال اليتيم ^(١٥)، وقد صرح بهذا الباجي في شرح موطأ الإمام مالك، حيث قال فيما عرضه من مسائل تفريعاً على هذه الواقعة "فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئاً من مال المسلمين ليحرزه في زمة المتسلف، وكذلك القاضي والوصي في مال اليتيم، وقد نص على هذا أصحابنا في مسألة القاضي" ^(١٦)، والأغرب أن الباجي ذكر ما يفيد جواز

(١٢) النووي - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - مراجعة الأستاذ محمد تامر - القاهرة - الدار الذهبية - ب ط - ب ت ٣٧/٦.

(١٣) الشوكاني، نيل الأوطار ٣٤٨/٥.

(١٤) الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب - المنتقى في شرح الموطأ - القاهرة - مطبعة السعادة - ط الثانية - ١٤٩/٥ - ١٥٠.

(١٥) الباجي، المنتقى ١٤٩/٥.

(١٦) الباجي، المنتقى ١٥٠/٥.

القرض بزيادة في مثل هذه الحالات، حيث قال: "إن ما لا يجوز للإنسان في مال نفسه من الارتفاق فإنه يجوز له في مال يلي عليه كالسلف بزيادة" (١٧).

لقد استند فقهاء العصر إلى جواز القرض من الشخص المعنوي، بناء على دلالة هذه الواقعة على جواز القرض من المال العام؛ وذلك لأن عمر بن الخطاب لم يبطل القرض إلا لشبهة المحاباة، وقد ورد في الواقعة ما يشير إلى استنكاره للمحاباة^(١٨)، إلا أن هذا التوجيه لا يمكن التسليم به؛ لأن المضاربة لابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - لا تخلو أيضاً من المحاباة، فلو أن المحاباة سبب بطلان القرض لكانت موجبة لرد المضاربة أيضاً، ويمكن القول إن عمر بن الخطاب عندما سلم بضرورة استمرار العقد رده لما هو جائز، وهو المضاربة، وأبطل القرض مع أن العقد تم على أساس القرض، وكان الأولى نفاذه لو كان جائزاً.

قد يقول البعض لو أن القرض بفائدة جائز من بيت المال فلماذا لم يرده إلى القرض بفائدة، وهذا وجه لدلالة الواقعة على عدم جواز القرض بفائدة. يرد على هذا الاعتراض بأنه لم يتم الاتفاق على هذا القرض، والمسألة أعيدت لعرف التعامل، وما هو معروف في المعاملات هو المضاربة، لا القرض بفائدة، لعل هذا سبب تفضيل المضاربة، وقد يكون القرض بفائدة غير مباح ولكن ليست بدلالة هذه الواقعة.

إن جواز القرض من بيت المال لا يعني ضرورة إباحة القرض من الشخص المعنوي الخاص، أو المال إذا انفصل عن الشخص كالحولي والقاضي ومن في حكمهم، وذلك لأن بيت المال يخص كل المسلمين، ولهذا للجميع حق في بيت المال لتفريغ كربهم، فهذا ليس من باب التبرع، أو القرض الحسن،

(١٧) الباجي، المنتقى ١٥٠/٥.

(١٨) المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٢٠٣.

وإنما من باب ما يعرف الآن بحق الفرد في الخدمات العامة أو مقابلها من خزينة الدولة، والمصارف التجارية لا تعود لبيت المال بل هي أموال خاصة، وهي أموال منفصلة عن المتصرف فيها، فهي تعد شركة مضاربة، واعترف لها الفقهاء بالشخصية المعنوية المستقلة عن المؤسسين، وما دامت العبادة غير متصورة منها، وليست من باب حق المسلم في بيت المال، فلا يتصور القرض الحسن في شأنها، فالقروض المصرفية لا تدخل في معنى القرض في الفقه الإسلامي.

إن اعتبار القرض عبادة وربطه بالحاجة يدل على أن القرض المصرفي لا يعد من باب القرض في الفقه الإسلامي، بل له خصوصيته، وتطبق عليه معايير غير معايير القرض في الفقه الإسلامي.

يؤيد القول بخصوصية عقد القرض المصرفي، وعدم اعتباره من باب القرض لانعدام المحل أمور، أهمها:

١ - اتفاق علماء الأصول على بطلان التبرع بالأموال ممن له ولاية إدارة الأموال والتصرف فيها، ولو بالصدقة، والهبة، كما هو الحال في مال المجنون، والصبي، وما عند القاضي^(١٩)، والقرض لا يختلف عن معنى الصدقة والهبة في هذه المسألة، فالمال هنا استقل عن مالكه، والتصرف فيه معاملة، ولا يتصور فيه العبادة، والقرض عبادة، والشخص مالك المال غير مكلف، ولم يصدر منه التصرف.

٢ - مكان القرض بين أبواب الفقه، فالكاساني - مثلاً - وضعه بعد الشهادات والحدود والوصايا؛ أي ختم به الكتاب دليل على استقلاليتها^(٢٠)، والتسولي

(١٩) لقد نقل الديباني اتفاق علماء الأصول على بطلان التبرع في مال الصبي، ومن في حكمه. الديباني، المنهاج الواضح ١/١٥٤ وما بعدها.

(٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٥٨١.

من المالكية جعله فصلاً من باب التبرع وصدر هذا الباب بالصدقة^(٢١)، ولا أعتقد أن هذا التصنيف بلا معنى ممن هو في علمهم وسعة أفقهم.

٣ - عدم تناول أحكام الإقراض من الشركات في باب القرض في جل مصادر الفقه الإسلامي، وتناولت بعض المصادر أحكام الربا مع الشركات في باب المعاملات^(٢٢)، ولعل في هذا إشارة إلى أن التعامل مع الشركات ليس من باب القرض، وهذه مسألة كأنها محسومة عندهم؛ لأن اتفاق الفقهاء على عدم عرض هذه المسألة في باب القرض يعني أحد أمرين، أولهما أن القرض من الشركات ليس في معنى القرض كعبادة، وثانيهما جهله، والثاني لا نؤيده لأمر أهمها:

أ - عرض أحكام التعامل مع الشركات في باب المعاملات، وهذا يعني أن هذه الصورة غير غائبة عن أذهانهم.

ب - عرف الفقهاء بحدة الذكاء وسعة الأفق، والتوسع في الافتراض، حيث تناولوا مسائل أكثر غموضاً من هذه، لذا لا يتصور غياب هذه الصور عن أذهانهم، ولا تجاهلهم لها.

٤ - إن التبرع من بيت المال إذا سلمنا بوجاهة هذا الرأي لا يعني دخول القرض المصرفي في معنى القرض، فإن هذا لا ينطبق على شركات الأموال، أي شركة المضاربة، ومنها الشركات المساهمة، لأن استخدام بيت المال في سد حاجات المسلمين باعتباره مالهم، ووجد لسد حاجاتهم، وهذا يختلف عن شركات المضاربة.

(٢١) التسولي - أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي - البهجة في شرح التحفة - ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى سنة ١٩٩٨م ٢/٤٧١.

(٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٢٨٦. ابن قدامة، المغني ٦/٦ وما بعده. الخطاب، مواهب الجليل ٤/٥٤٥ وما بعده. الشربيني - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - تح عماد زكي البارودي وغيره - القاهرة - المكتبة التوقيفية - ب ط - ب ت ٣/٢٧ وما بعده.

إن الأدلة السابقة تؤيد القول بأن القرض كعبادة لا يتصور في الأموال ذاتها، بل لا بد أن يفترن بفعل الشخص الطبيعي، ولا بد أن يكون مكلفاً، فلا يتصور القرض في شركات الأموال، ومنها المصارف، ولهذا القرض المصرفي ليس من باب القرض.

ثانياً - الأجل في القرض:

لقد اتفق فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة على أن الأجل لا يعد جزءاً من القرض؛ أي عدم جواز الأجل في القرض، وأن وجود الأجل فيه معنى الربا لأنه عوض بلا مقابل؛ لأن للزمن قيمة، وخالفهم المالكية في الأجل، وقالوا بجوازه، وإذا وقع فهو ملزم للطرفين، ولو لم ينتفع المقترض بالقرض بما ينتفع به عادة أمثاله، ونورد عبارات فقهاء المذاهب، ونبين دلالتها، ثم نوجه الخلاف بين الجمهور والمالكية.

حكم الأجل عند الأحناف:

ورد في البدائع "الأجل لا يلزم في القرض، بخلاف سائر الديون، من وجهين، أولهما أن القرض تبرع، ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال، فلو لزم الأجل لم يبق تبرعاً، فيتغير المشروط بخلاف الديون"^(٢٣)، وفي المبسوط "إن المؤجل نقص في المالية من الحال ولهذا حرم النساء للفضل الخالي عن المقابلة حكماً"^(٢٤)، وفي حاشية ابن عابدين في بيانه لمعنى "الفضل ولو حكماً" في تعريف الربا "ولما كان الأجل يقصد له زيادة العوض... صح وصفه بكونه فضل مال حكماً تأمل"^(٢٥)، وقد اتفق فقهاء الأحناف على أن القرض من

(٢٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٨٣/٧.

(٢٤) السرخسي، المبسوط ٦٧/١٣.

(٢٥) ابن عابدين - محمد أمين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - بيروت - دار الفكر - طبعة جديدة، ب ت، ٢٩٤/٥.

باب سد العيوب، وتفريج الكرب، وهو في معنى الصدقة، وقد عرضنا بعض العبارات الدالة على هذه المعاني في الفقرة السابقة.

لقد أكدت العبارات السابقة أموراً، أهمها:

١ - خروج القرض من دائرة التبرع إذا اقترن بالأجل، وهذا يعني اختلاف معايير التبرع، وتطبيق معايير المعاملات عليه، ولا أوضح من ذلك عبارة الكاساني السابقة "فلو لزم الأجل لم يبق تبرعاً".

٢ - أن للزمن قيمة، وهذا يعني أن الأجل لا عوض له، فلا يخلو - إذا - من شبهة الربا، لأن المقرض أخذ قيمة الزمن ولا عوض مقابلها للمقرض؛ لأنه بانتفاء معنى العبادة انتفى العوض الأخروي؛ أي الأجر عند الله، ولا عوض مقابل الأجل في الدنيا، ولهذا زاد الأحناف لكلمة "الفضل" في تعريف الربا ولو حكماً، وصرحوا بأن التأجيل إنقاص للعوض، وأن الأجل فضل حكماً.

٣ - إن القرض من دون فائدة لا يختلف عن القرض بفائدة إذا اقترن بالأجل في جريان الربا، ففي القرض بفائدة أخذ المقرض عوضاً مادياً عن عمل عوضه أجر الآخرة، فأصبح العوض الدنيوي بلا مقابل، وفي القرض بلا فائدة إذا اقترن بالأجل أخذ المقرض قيمة الزمن ولا عوض يقابلها، وهذا معنى الربا، وعبر عنه الأحناف بالفضل حكماً.

٤ - إن اشتراط خلو القرض من الأجل لا يعني خلوه من جنس الأجل، لأنه لا معنى للقرض من دون أجل، إنما المراد أن الأجل الواجب خلو العقد منه هو الأجل الزائد عن سد الحاجة، وبمجرد انتهاء الحاجة يحل القرض لعدم الموجب، وقيمة انتظار المقرض هذه الفترة استبدالها بأجر الآخرة، ولهذا فإن استلام أي عوض مادي عن هذه الفترة يعد من باب الربا لخلوه من المقابل.

لم تختلف عبارات الفقه الشافعي والحنبلي في دلالتها على عدم اعتبار الأجل، ومعنى ضرورة خلو القرض من الأجل، وأن القرض وسيلة لمعالجة الفقر، واشترائه مع الصدقة في هذا المعنى، يقول ابن قدامة: "وإن أجل القرض

لم يتأجل وكان حالاً^(٢٦)، وفي مغني المحتاج "لا يلزم شرط الأجل لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع في الأجل"^(٢٧)، وفي الحاوي في تعليل منع الأجل في القرض؛ "لأن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلاً، وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلاً... ثم المعنى في الأثمان أنه لما جاز الزيادة فيها صح الأجل فيها، والقرض لما لم تجز الزيادة فيه، لم يصح دخول الأجل فيه"^(٢٨)، ووافق الشافعية والحنابلة الأحناف في اعتبار القرض عبادة، وأنه لسد الحاجة وتفريج الكرب وهو في معنى الصدقة، والفقرة السابقة تضمنت عبارات أكدت هذا، فلا حاجة للتكرار.

تدل العبارات السابقة على اتفاق الشافعية والحنابلة مع الأحناف في أحكام الأجل في القرض، وفلسفة الأجل، وعلة منعه في القرض، وأن الأجل المراد هنا هو ما زاد على معنى الحاجة؛ أي مقصد القرض، وتحاشياً للتكرار فإن ما قيل بشأن عبارات الفقه الحنفي ودلالاتها يقال هنا.

إذا كان الأجل في القرض عوضاً بلا مقابل من حيث المبدأ، وينقل القرض من عبادة إلى معاملة، ولو كان من أشخاص طبيعية؛ لأن العبادة تنتهي بانتهاء الموجب، والأجل الذي يقتضيه الموجب قد استلم المسلم عوضه من الله سبحانه وتعالى، فأين القرض المصرفي من كل هذا.

إن القرض المصرفي لا يتصور فيه العبادة من حيث المبدأ لانعدام المحل، ولا يمكن أن يكون المقرض قد استلم عوض الأجل الذي يقتضيه عقد القرض، والأجل الذي لا يقتضيه عقد القرض يخرج القرض المصرفي من معنى القرض

(٢٦) ابن قدامة، المغني ٨/٦.

(٢٧) الشربيني، مغني المحتاج ٣/٣١.

(٢٨) الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - الحاوي الكبير - ويلي بهجة الحاوي لابن الماوردي - بيروت - دار الفكر - ب ط - سنة ٢٠٠٣ م ٤٣٧/٦.

في الفقه الإسلامي، يستوي في هذا القرض بفائدة والقرض بلا فائدة، وهذا يؤكد أن للقرض المصرفي خصوصيته، وعدم دخوله في معنى القرض.

إن خروج القرض المصرفي من معنى القرض في الفقه الإسلامي وفقاً لآراء الأحناف والشافعية، والحنابلة صريحة، ولكن هذا لا يعني دلالة هذه الآراء على مشروعية الفائدة، كل ما يهمنا في هذه الفقرة الاعتراف بخصوصية عقد القرض المصرفي، وعدم دخوله في معنى القرض، ومن ثم تطبيق معايير غير معايير القرض لمعرفة أحكام العوض فيه، وهذا دلت عليه العبارات السابقة، وأعتقد أن دلالة هذه العبارات على هذا الحكم وجه واحد؛ أي لا تحتمل الوجه الآخر في دلالتها، وهو دخول القرض المصرفي في معنى القرض.

لم يبق سند للقول بأن القرض المصرفي من باب القرض إلا رأي المالكية، أفيدل رأي المالكية على هذا، ويقف على طرف نقيض من الجمهور، أم أن الأمر على خلاف ما ظهر لأول وهلة، أو بالنظرة العابرة؟ وهل يمكن توجيه الخلاف بين المالكية والجمهور في حكم الأجل في القرض.

الأجل في القرض عند المالكية:

إن النظر المبدئي لآراء المالكية في الأجل يجزم بوقوف المالكية على طرف نقيض من الجمهور، إلا أن إمعان النظر والتحليل لآراء المالكية يبرز بجلاء ضيق دائرة الخلاف، ونحاول في هذه الفقرة مناقشة آراء المالكية حول الأجل في القرض، وتوجيه الخلاف بينهم وبين الجمهور في المسألة المعروضة.

لقد اتفق المالكية مع الجمهور في أن القرض عبادة، وأن موجه الحاجة، وذهب المالكية إلى أبعد مما ذهب إليه الجمهور؛ حيث ربطوا حكم القرض بالحاجة وقدرها، والندب والإيجاب يحددان وفقاً لقدر الحاجة.

إن عبارات المالكية وإن صرحت بالأجل في القرض، وبدون تقييد، فإن الأمر لا يبدو على ظاهره، بل إنه يخفي فكرة، ويدل على هذا مجمل الآراء في القرض، ونذكر نماذج من عبارات الفقه المالكي ونوضح المراد بالأجل في

القرض وقيوده، وذلك وفقاً للأسس السابقة، وأهمها كون القرض عبادة، وربط حكمه بالحاجة، وأنه في معنى الصدقة.

ورد في حاشية الدسوقي: "الحاصل أن المقرض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب، أو معتاد لزمه رده إذا انقضى الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل فلا يلزم المقرض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله" (٢٩)، وعرف ابن عرفة القرض بأنه "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً" (٣٠).

تدل عبارات الفقه المالكي على أن الأجل في القرض ينقسم إلى قسمين، قسم جزء من العقد، وهو قيد في التعريف، وقسم بالشرط؛ لأن الأجل الذي ورد في عبارة الدسوقي باشتراط الأطراف، وما ورد في التعريف جزء من حقيقة القرض؛ لأن ابن عرفة جعله قيداً في التعريف، وهذا يؤيد الفكرة السابقة في تحديد الأجل عند الجمهور، وأن هناك أجلاً جزءاً من حقيقة القرض، ولا يتصور القرض من دونه، وقد استلم المقرض أجره من الله، وهو ما جعله المالكية قيداً في التعريف، ولهذا أتبعه المالكية بقولهم تفضلاً.

وإن بدا ظاهراً من نصوص الفقه المالكي صحة الأجل، إلا أن التمعن في أحكام القرض، ومعانيه يدل على تقييد الأجل في القرض، فلحكم القرض موجب، وموجبه الحاجة، وقدرها، وما دامت الحاجة هي موجب القدر فهذا يعني انتفاء حكم القرض بانتفاء موجبه، أي بانتهاء الحاجة، وهو عبادة، وهذا يعني أن المقرض استلم أجر اللازم لسد الحاجة من الله، وأي عوض مادي يكون بلا مقابل، وهو ربا، وبانتفاء الحاجة المفترض أن ينتفي القرض لعدم الموجب، وإلا لا معنى لربط حكم القرض بالحاجة، وبهذا فإن الحاجة تكون قيداً على الأجل في القرض عند المالكية؛ أي أن القرض يصح فيه الأجل إذا لم يتجاوز قدر سد الحاجة، وما زاد على هذا الحد فهو عمل لا يعد من باب القرض، بل تحكمه

(٢٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/٢٢٦.

(٣٠) التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢/٤٧١.

معايير أخرى، والأجل هنا لا عوض له، وإلا لا معنى لارتباط حكم القرض بالحاجة، وبهذا وافق المالكية الجمهور، وانتهوا إلى نفس النتيجة، وحمل رأي المالكية على غير هذا نقضاً لما قرروه من أحكام للقرض، ونقضاً لمعنى القرض، وهذا الاتفاق على أجل للقرض يحمل على الأجل لتحديد أجل سد الحاجة.

نخلص من خلال ما سبق إلى أن الخلاف بين الجمهور والمالكية ضيق، وذلك لارتباط حكم القرض بالحاجة، فالحاجة خصصت عموم الأجل عند الجمهور بما هو من مستلزمات عقد القرض، وقيدت عموم الأجل عند المالكية بما اقتضاه سد الحاجة لانتفاء موجب القرض فيما زاد عن سد الحاجة.

إذا قبلنا هذا التوجيه فما حدود الخلاف في الأجل بين الجمهور والمالكية؟

إن الخلاف بين الجمهور والمالكية ينحصر في الأجل اللازم لسد الحاجة، والذي عبر عنه فقهاء المالكية بالانتفاع عادة أمثاله، فالمالكية يجوز الاتفاق على تحديد هذا الأجل، ويكون ملزماً للطرفين؛ أي يلتزم به المقترض، أما الجمهور فلا يخضع لإرادة الطرفين، ولهذا لا ينظر للأجل بل ينظر لسد الحاجة، ولو اقتضى ذلك أجلاً، وبهذا فإن رأي المالكية لا يصلح سنداً للقول بأن الأجل في القرض المصرفي لا يخرج من القرض لمجرد اقترانه بالأجل استناداً إلى رأي المالكية؛ لأن الأجل في القرض المصرفي لا يرتبط بالحاجة.

إن الأجل جزء من القروض المصرفية، ولا ارتباط له بالحاجة عادة، بل يرجع لاتفاق الطرفين، وهذا يخرج القروض المصرفية من معنى القرض في الفقه الإسلامي بناء على رأي الجمهور والمالكية، وقد ذكرت عبارات الجمهور هذا صراحة، وتضمنته عبارات الفقه المالكي، فالقرض كالصدقة، فكما أن الصدقة تنتهي بالغنى، وبما زاد على قدر ما أوصل ابن السبيل إلى بلده، فكذلك القرض، فاعتبار القرض في معنى الصدقة، وارتباط حكمه بالحاجة لا خلاف فيه بين فقهاء المذهب، بل أكد المالكية هذا المعنى أكثر من الجمهور، حيث ضمنوا القرض حكم الإيجاب إذا اشتدت الحاجة، وبعض مصادر الفقه المالكي جمعت

القرض والصدقة في باب واحد، فالتسولي - مثلاً - جعل القرض فصلاً من باب التبرعات، وصدر هذا الباب بفصل الصدقة^(٣١).

يوضح العرض السابق أن القرض عبادة، وأن الأجل الزائد عن سد الحاجة يخرج القرض عن معناه، كما اتفق الفقهاء أن للزمن قيمة، وأن المقرض قد استلم مقابل هذا الزمن من الله سبحانه وتعالى، ولهذا جعل الفقهاء ما زاد من الزمن على قدر الحاجة من باب الربا؛ لأنه فضل مال حكماً، ولا يقابله عوض؛ لأن بخروجه عن معنى العبادة لم يستحق عليه أجر الآخرة، وهذه المسائل لا خلاف فيها بين الفقهاء وإن اختلفت طريقة العرض.

إذا كان القرض عبادة، والأجل الزائد على موجب حكم القرض فضل مال حكماً، ولا يقابله عوض، وأن للزمن قيمة، فما حكم القروض المصرفية؟.

إن القروض المصرفية تدفع من أشخاص معنوية، ومن ثم لا يتصور بشأنها العبادة، ولا يتصور استلام العوض الأخروي، والقرض لا بد له من عوض، كما أن الأجل المطلق جزء من حقيقة القرض المصرفي، فلو قلنا إن القرض المصرفي في معنى القرض، وتطبق عليه أحكام القرض، فالقرض المصرفي في صورته الحالية لا يخلو من الربا بفائدة، أو بدون فائدة؛ لأن القرض بلا فائدة أخذ المقرض عوض الزمن دون دفع مقابل للمقرض، وعند فقهاء العصر الفائدة تتضمن المخاطرة من جانب واحد، وتنتهي إلى العوض دون مقابل في بعض صورها.

إن هذا المعنى للقروض المصرفية لأمسه بعض فقهاء العصر، ولكن دون تحليل، أو تأصيل، وكانت محاولات محتشمة، ولم تلق قبولاً لعدم عرضها كما ينبغي، ومن ذلك ما نقله د. السالوس عن بعض الباحث دون ذكر اسمه حيث قال: "إن هناك من أجاز الربا بين المصرف والمواطن، وإن القروض المصرفية من باب السلم... فالقروض المصرفية ليست في الحقيقة قرضاً لأنها مؤجلة،

(٣١) التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢/٤٧١.

والأجل لا يجوز في القرض" (٣٢)، ونقل أبوشهبة عن د. إبراهيم تعجبه من كيفية نظر المسلمين للقروض المصرفية، وانتهاؤه إلى اختلاف القروض المصرفية عن القرض في الفقه الإسلامي، (٣٣) وورد عن الدكتور بابلي قوله: "إن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية، وليست مؤسسات خيرية، ولهذا لا يتصور فيها الإقراض بلا فوائد" (٣٤).

هذه جملة من آراء فقهاء العصر تدل على ملامستهم للاختلاف بين القروض المصرفية والقرض في الفقه الإسلامي، وأن القروض المصرفية معاملة تحتاج لمعالجة خاصة، ومنفصلة عن أحكام القرض وإن أخذت اسمه، ويؤخذ على هذه الآراء خلوها من التحليل والنقاش لأسس إخراج القروض المصرفية من معنى القرض، إلا أنه يجب علينا أن نعترف أنها بداية، ولهم فضل التنبيه على هذه الإشكالية، وعلينا أن نبدأ من حيث انتهوا، وهذا هو البحث، وبهذا يكون تطوير الفقه.

قد يقول البعض إن هذه الآراء خالفت ما اتفقت عليه مجامع الفقه الإسلامي، وما أصدرته من قرارات، فقد اتفقت هذه الهيئات فيما أصدرته من قرارات على أن القرض المصرفي من باب القرض، وتطبق على القروض المصرفية أحكام القرض في الفقه الإسلامي، وترتب على هذا ربوية الفائدة، وصحة القرض بلا فائدة، ويرد على هذا بأن هذه القرارات بنيت على أسس ومقدمات، كما أن هذه القرارات بشأن معاملة متطورة، ومتغيرة، إضافة إلى أن الأسس الاقتصادية التي بنيت عليها هذه القرارات غير مسلم بها، فإذا ما اختلف عرض الموضوع، واعتمد هذا العرض على أسس لم تظهر في العرض السابق،

(٣٢) السالوس، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني ص ٧٧١.

(٣٣) أبوشهبة- د. محمد بن محمد أبوشهبة - حلول لمشكلة الربا- القاهرة- مكتبة السنة - ط الثانية - سنة ١٤٠٩ هـ ص ١٢٠ وما بعدها.

(٣٤) بابلي- د. محمود محمد بابلي- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية- بيروت- المكتب الإسلامي- ط الأولى - سنة ١٩٨٩ م، ص ١٦.

أو أن الأسس الاقتصادية تغيرت أو ظهر عدم التسليم بها فلا مانع من العدول عن هذه القرارات، وقد كانت هناك سابقة لهذا، فمجمع الفقه الإسلامي في أحد قراراته قرر صحة تأجير الأرحام، ثم بعد ذلك عدل عن قراره في جلسة أخرى عندما ظهر ضعف الأسس العلمية التي بني عليها قرار جواز تأجير الأرحام، إضافة إلى أن تحريم الفائدة المصرفية، وتطبيق أحكام القرض على القروض المصرفية لم يتفق عليها بل بناء على الراجح، حيث عرضت آراء بالجواز، وأشارت إلى اختلاف القرض المصرفي عن القرض في الفقه الإسلامي، إلا أن ضعف ما قدمته هذه الآراء من أسانيد، وما اعتمدت عليه من أسس اقتصادية، وتأصيل كان سبباً في التردد بشأنها.

إن الذي نرجحه هو اختلاف القرض المصرفي عن القرض المعروف في الفقه الإسلامي، وأن القرض المصرفي من باب المعاملة لا التبرع، ولا يتصور معنى العبادة في القرض المصرفي، ومن ثم تطبق على العوض أحكام المعاملات لا التبرع، ويوضع في الاعتبار الزمن وقيمه، والسؤال الذي يطرح هل القرض المصرفي من باب السلم، باعتباره أقرب عقد للقرض، وأن عقد السلم هو أصل بيع المداينات كما عبر عنه الفقهاء، ولهذا أطلق عليه عقد السلف، أم أن القرض المصرفي معاملة مستقلة، لها خصوصيتها، فتطبق على العوض في هذا العقد معايير خاصة وفقاً للقواعد العامة في المعاملات، وتحديد أحكام العوض وفقاً للفرضيتين هو موضوع المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني إشكالية العوض في القرض المصرفي

إذا خرجت القروض المصرفية صورة ومعنى من القروض في الفقه الإسلامي، وإذا كانت القروض المصرفية من باب المعاملات، فما حكم اشتغال القروض المصرفية على الفائدة كمقابل للزمن؟

للإجابة عن هذا السؤال نعرض أسساً اعتمدها الفقهاء في أحكام المعاملات، ونضعها معايير لبيان أحكام الفائدة في القروض المصرفية، ثم نطبقها على القروض المصرفية وفقاً للفرضيتين السابق الإشارة إليهما، وهما اعتبار القرض المصرفي من باب السلم، أو اعتباره عقداً مستقلاً له خصوصيته.

الأسس التي نعتمدها:

تقوم المعاملات في الفقه الإسلامي على عدد من الأسس العامة التي تحكم المعاملات، وتكون معايير لأي معاملة مستحدثة، نركز على ما هو ضروري لمعرفة أحكام العوض في القرض المصرفي، ومدى جريان الربا فيه، ومن أهم هذه الأسس، قيمة الزمن، وإجازة ما هو من حيث الأصل ربا لحاجة المجتمع، وانفراد من خطط لتحقيق المنفعة المتعاقد عليها بتحمل المخاطرة.

أولاً - قيمة الزمن:

إن المبدأ السائد في الفقه الإسلامي في أحكام المعاملات هو إعطاء للزمن قيمة، إلا أن قيمة الزمن قد تكون مباحة، وقد تكون من باب الربا، فقيمة الزمن في عقد الصرف من باب الربا، وفي عقد السلم، وبيع الآجال مشروعة، وليست من باب الربا، فعقد السلم قائم على إعطاء الزمن قيمة، فالبائع في السلم يدفع أقل من سعر السلعة مقابل الأجل، فاسترخا ص السعر هو مقابل الزمن؛ أي ما نقص من قيمة المبيع هو قيمة الزمن، وهذا دليل على أن للزمن قيمة، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية عقد السلم، والأحكام السابق الإشارة إليها، وإن

اعتبره البعض أنه جاء بخلاف القياس^(٣٥)، وما يهمننا مشروعيته، والأمر في بيع الآجال لا يختلف، بل هو الوجه الآخر لبيع السلم، ففي بيع الآجال تقديم السلعة وتأخير الثمن مقابل زيادة في السعر عن السعر الحال؛ فالزيادة هي مقابل الأجل؛ أي الزمن، واختلف الفقهاء في بيع الآجال، ففي حين أجازته البعض، منعه البعض الآخر على اعتبار أنه من باب الحيل لإباحة الربا، وبصرف النظر عن رجاحة أي من الرأيين، فلا مبرر للتفرقة بين عقد السلم وبيع الآجال؛ لأنهما وجهان لعملة واحدة، فلا فرق بين تقديم رأس المال وإنقاص في السعر، أو تأخير وزيادة في السعر، ففي صورتين إعطاء للزمن قيمة، فبيع الآجال سلم معكوس، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي القول بجواز صور من البيع تدخل في معنى بيع الآجال في عدد من قراراته، من هذه البيوع البيع بالتقسيط وبيع الوفاء، واعتمدت بحوث مجمع الفقه الإسلامي على بيع الآجال لتأصيل هذه البيوع وما في معناها، وعدت من البدائل الشرعية للقرض بفائدة^(٣٦)، ومن الأحكام الدالة على قيمة الزمن وما تتضمنه من قيمة المخاطرة بالمال وفوات استثماره أحكام عقدي الصرف والمضاربة، ففي عقد الصرف اتفق الفقهاء على بطلان عقد الصرف في بيع متحدي العلة إذا لم يكن يدا بيد، ولو تحقق التماثل، وعللوا ذلك باحتمال المفاضلة، فمثلاً من باع عشرين جراماً من الذهب بعشرين جراماً من الذهب لأجل بطل البيع لعدم تحقق المماثلة، ولا خلاف هنا بين الفقهاء في القول بعدم صحة البيع، وإن اختلفوا في الفساد أو

(٣٥) الإمام الشافعي - أبو عبدالله محمد بن إدريس - الأم - تعليق محمود مطرجي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٩٩٣ م باب السلم أو السلف ١٣١/٣ وما بعدها. سحنون - سحنون بن سعيد التنوخي - المدونة الكبرى للإمام مالك - ضبط أحمد عبدالسلام - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٩٩٤ م كتاب السلم ٢/٤ وما بعدها. ابن قدامة، المغني ٥/٦٤٥ وما بعدها. الكاساني - بدائع الصنائع ٧-٢/٥ وما بعدها. ابن القيم - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي - إعلام الموقعين - القاهرة - دار الحديث ب ط - ب ت - ٣٤٨/١ - ٣٥٠. (٣٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦.

البطلان^(٣٧)، فلا يمكن القول بعدم تحقق المماثلة هنا إلا بإعطاء قيمة للزمن، فالزيادة المحتملة، أو المتحققة هنا قيمة الزمن؛ لأنه لا فرق بين الحال والمؤجل عند تساوي القيمة إلا الزمن، فلا مبرر للقول بصحة الحال، وعدم صحة المؤجل إلا بإعطاء قيمة للزمن، وهذه القيمة أجيّزت إذا اختلفت العلة، ولو زاد الثمن عن الحال وهو من باب السلم أو بيوع الآجال، وقد سبقت الإشارة إلى مشروعية العقدين، والأمر في المضاربة لا يختلف في اعتبار الزمن، فصاحب رأس المال يسلم ماله للعامل لاستثماره، ويتم الاتفاق على نسبة يقدر فيها صاحب المال نقص قيمة النقود وقدر ربحها، والمخاطرة بها، وهذه لا تخلو من قيمة الزمن ومضمونه، وإن شارك صاحب المال العامل في المخاطرة، وإن كان هذا اللفظ غير المطلق، فالمشاركة في الربح والخسارة في حدود الربح أحياناً، فلو أن المضاربة اقتصرّت على رأس المال، فالعامل هنا لا يستحق شيئاً عن عمله، ورب المال وإن لم يربح فإنه لم يخسر وعاد له رأس ماله، كما هو الحال في المزارعة، فالعامل لا يعوض عن عمله، ورب الأرض وإن لم يربح لكنه لم يخسر شيئاً، فالمضاربة لا تختلف عن معنى إجارة الأرض بجزء من الخارج منها (المزارعة) إذا اعتبرنا الأرض رأس مال أو في معناه؛ أي أن المضاربة في معنى إجارة النقود بجزء من الخارج منها، ولهذا المعنى عد الفقهاء المضاربة بقدر معلوم ربا، والمضاربة بقدر معلوم في معنى إجارة للنقد، والفرق بين المضاربة بقدر، والمضاربة بجزء هو المخاطرة في جانب واحد كما ذكر فقهاء العصر، وليس قيمة الزمن وما يتضمنه من معانٍ اقتصادية، وإباحة المضاربة، وأحكامها السابقة محل اتفاق بين الفقهاء قديماً وحديثاً، ومن البدائل التي قدمها فقهاء العصر للقرض المصرفي^(٣٨).

(٣٧) الشافعي، الأم ٢٥/٣ وما بعدها. السرخسي، المبسوط ١١١/١٢ وما بعدها. ابن

قدامة، المغني ٣٨٥/٥ وما بعدها. الحطاب، مواهب الجليل ٣٠٠/٤ وما بعدها.

(٣٨) الشافعي، الأم ٦/٤ وما بعدها. الباجي، المنتقى ٢٤٧/٨ وما بعدها. ابن حزم -

محمد علي بن أحمد بن سعيد - المحلى - تح أحمد شاكر - القاهرة دار التراث -

ثانياً - إجازة ما هو ربا من حيث الأصل للحاجة :

إن المبدأ السائد في فقه المعاملات هو إجازة ما هو ربا من حيث الأصل للحاجة، وقد ترسخ هذا المبدأ في عقود عدة، أهمها بيع السلم، والإجارة، والمساواة، والمغارة، والمزارعة، والمضاربة، وبيع العرايا، فعقد السلم من العقود التي اتفق العلماء على أن الأصل يقتضي عدم جوازها، واتفقوا على تضمنها لمعنى القرض بمنفعة، لأن التأجيل مقابل نقص في القيمة، فهو في معنى السلم بمنفعة، ولهذا شاع عند الفقهاء استخدام لفظ السلم على السلم، وأطلق عليه بيع المداينات، ولا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً في مشروعيتها عقد السلم، وأن حاجة المجتمع هي أساس المشروعية، وإن اختلفوا في كونه بخلاف القياس، أو وفق القياس، وقدمه فقهاء العصر كبديل للقرض المصرفي بفائدة لتمويل المشروعات الاقتصادية والزراعية والصناعية^(٣٩)، وما يهمننا في هذا البحث هو مشروعية هذا العقد لحاجة المجتمع، وإن تضمن معنى القرض

= ب ط - ب ت ٢٤٧/٨ وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع ١٢١/٦ وما بعدها. ابن قدامة المغني ١٤/٥، ٢٦ وما بعدها. التركمان. د. عدنان خالد التركمان - السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام - عمان - مؤسسة الرسالة - ب ط - ١٩٨٨م ص ١٦٣ - ١٦٠ - أبو شهبه، حلول لمشكلة الربا، ص ٨٨..

(٣٩) الإمام الشافعي - أبو عبدالله محمد بن إدريس - الأم - تعليق محمود مطرجي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٩٩٣ م باب السلم أو السلم ١٣١/٣ وما بعدها. سحنون - سحنون بن سعيد التنوخي - المدونة الكبرى للإمام مالك - ضبط أحمد عبدالسلام - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٩٩٤م كتاب السلم ٢/٤ وما بعدها. ابن قدامة، المغني ٦٤٥/٥ وما بعدها. الكاساني - بدائع الصنائع ٧-٢/٥ وما بعدها. ابن القيم - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي - إعلام الموقعين - القاهرة - دار الحديث ب ط - ب ت - ٣٤٨/١ - ٣٥٠. الضرير - د. الصديق محمد الأمين - بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة العدد التاسع الجزء الأول سنة ١٩٩٦م - ٣٧٩ وما بعدها. سيد أحمد - د. محمد عطا السيد سيد أحمد - بحث بعنوان "السلم وتطبيقاته المعاصرة" - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابق، ص ٤٢٨ وما بعدها.

بمنفعة، أما عقود المغارسة والمساقاة والمزارعة فقد أجازها المالكية وبعض فقهاء الشافعية، والحنابلة، والشيعة، والظاهرية والإباضية، وما عليه العمل عند الأحناف، واتفقوا على أن الأصل فيها المنع لعدة أمور، منها اشتغالها على الربا، واتفق كل من أجازها على أن الجواز للحاجة^(٤٠)، وأما بعض فقهاء الأحناف الذين منعوا هذه العقود فليس لعدم اعتبار الحاجة، وإنما لانتفاء الحاجة، وذلك لتحقيقها بالإجارة، والإجارة أولى من هذه العقود؛ لأنها أصل بيع المنافع، وفي المقابل أجازوا عقوداً أخرى للحاجة، منها بيع العرايا، وعقد الاستصناع، مع أن الأصل عدم جوازهما للغرر، والربا^(٤١).

إن الحاجة التي ذكرها الفقهاء ليست حاجة الفرد، وإنما هي حاجة الأرض للخدمة في المزارعة، والمغارسة، وحاجة الشجر للخدمة في المساقاة، وفي المضاربة الحاجة لتنمية المال، ومنع ركوده، واكتنازه، والحاجة للصناعة في عقد الاستصناع عند الأحناف، فالنظر هنا لدور المورد الاقتصادي من أرض ومال، وشجر ومهن تجارية وصناعية، بصرف النظر عن حاجة أطراف العقد، وهذا يؤكد دور الموارد الاقتصادية وضرورة تنميتها، وتوظيفها، ولو دعا الأمر لفعل محظور من حيث الأصل، إذا كان الوسيلة الوحيدة لتفعيل دور المورد، وتفعيله مصلحته أولى بالاعتبار.

ثالثاً - تحمل من حدد عناصر تحقق المنفعة المخاطرة:

إن بيع المنافع في الفقه الإسلامي لا تخلو من مخاطرة، فعقود الإجارة، والمساقاة، والمغارسة، والمزارعة، والجعالة، والمضاربة، لا تخلو من مخاطرة،

(٤٠) ابن حزم، المحلى ٨/٢١٠، ٢٨٩. الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٦٤ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها. ابن قدامة، المغني ٧/٢٣١ وما بعدها. الكلبي - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي - القوانين الفقهية - ليليا، تونس - الدار العربية للكتاب - ب ط - سنة ١٩٨٣م ص ٢٨٤ - ٢٨٦. العاملي - محمد بن جمال الدين المكي، وغيره - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - بيروت - دار التعارف - ب ط - ب ت - ٢٢٤/٤ وما بعدها.

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/٣ وما بعدها، ٦/٢٦٤ وما بعدها، ٢٨١ وما بعدها.

بل المخاطرة جزء من حقيقة العقد، فالإجارة والمضاربة اتفق عليهما الفقهاء، واختلفوا في المزارعة والمغارسة والمساقاة، والجعالة، إلا أن العقد على أعمالها إجارة لا يخلو من مخاطرة أيضاً، وقد بينا آراء العلماء في هذه العقود في الفقرة السابقة، ونوضح الآن شمولها للمخاطرة في جانب واحد وفقاً لمن اعتبر العقد على هذه الأعمال إجارة، أو بالعقود المسماة، والسابق ذكرها.

إن الإجارة هي أصل بيع المنافع، ولهذا العقد على موضوع العقود السابقة إجارة جائز عند الجميع، ومتعين عند بعض فقهاء الأحناف، فالذي يحدد عمل طريقة تحقق المنفعة وعناصره، وأوصافه في عقد الإجارة هو المؤجر، كان العمل معيناً أم موصوفاً، والذي يتحمل المخاطرة هو المؤجر وحده، فالعامل هنا يستحق الأجرة خرج الماء أم لا في الإجارة على حفر البئر، وخرج الزرع في المزارعة أم لا، وأثمر الشجر في المساقاة أم لا، وظهر الشجر وأثمر في المغارسة أم لا، ورد البعير الشارد في الجعالة أم لا، وباع المستأجر البضاعة في الأجرة على أعمال المضاربة أم لا، فالعامل رابح لا محالة، حيث يستحق الأجر بمجرد قيامه بالعمل، والمؤجر قد يربح وقد يخسر الأجرة ولا تتحقق المنفعة، وهذه الأحكام للإجارة محل اتفاق عند الفقهاء قديماً وحديثاً^(٤٢)، فالمخاطرة هنا في جانب واحد، وهو من حدد عناصر العمل وأوصافه؛ أي رسم خطة عمل الوصول للمنفعة.

إن عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة، والجعالة لا تختلف في هذا، كل ما في الأمر أن من يتحمل المخاطرة هو العامل، لا رب المال، ففي المساقاة إذا أثمر الشجر يستحق العامل جزءاً من الثمر، ورب الشجر كذلك، أما إذا لم يثمر الشجر يخسر العامل جهده، ولا يخسر رب الشجر شيئاً، وإن فاته ربح شجره، وكذلك في المزارعة، إذا ظهر الزرع يستحق العامل جزءاً من الزرع، ورب

(٤٢) الأم، الإمام الشافعي ١٢٦/٨ وما بعدها. سحنون، المدونة الكبرى ٣ / ٤١٩ وما بعدها. ابن حزم، المحلى ١٨٢/٨ وما بعدها. ابن قدامة، المغني ٧ / ٢٨٢ وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع ٤ / ٢٥٦ وما بعدها.

الأرض، أما إذا لم يخرج الزرع يخسر العامل قيمة عمله، ولا يخسر رب الأرض شيئاً، وفي الجعالة إذا تحققت المنفعة يربح العامل الجعل ورب المال المنفعة، أما إذا لم تتحقق المنفعة يخسر العامل قيمة عمله، ولا يخسر الجاعل شيئاً، فالمخاطرة هنا يتحملها طرف واحد وهو العامل، وهو الذي يحدد وسيلة تحقق المنفعة وطرقه؛ أي يرسم خطة المشروع، وسياسة تحقق المنفعة، وهذه الأحكام لهذه العقود محل اتفاق عند الفقهاء الذين أجازوها^(٤٣).

يلاحظ من خلال ما سبق أم المخاطرة جزء من حقيقة هذه العقود، وأن المخاطرة عادة يتحملها من حدد عناصر العمل وطرقه؛ أي رسم خطة تحقق المنفعة، وكيفية تنفيذها، ويتحمل المخاطرة وحده؛ أي أن اشتمال العقد على المخاطرة، ووجودها في جانب واحد ليس من باب الربا لذاته، وإنما هو لمعنى آخر، أو أنها مقيدة، أي ليست كل مخاطرة في جانب واحد محرمة، ومن باب الربا، وإن ترتب على وجود المخاطرة في جانب واحد العوض من دون مقابل، فالأجرة في عقد الإجارة عند عدم تحقق المنفعة عوض بلا مقابل، وكذلك الأجرة على زراعة الأرض وسقي الشجر وغرس الشجر، لا مقابل لها إذا لم يثمر الشجر، ومع ذلك فهي جائزة؛ أي أن المنع لأمر آخر.

إن المخاطرة تدور مع من حدد طريقة تحقق المنفعة، ولهذا فإذا تم العقد على الأعمال السابقة مزارعة أو مساقاة أو مغارسة تنتقل المخاطرة للطرف الآخر وحده؛ أي العامل، وهو الذي حدد طريقة عمل تحقق المنفعة و مدته، ووسيلته، بخلاف الحال في الإجارة.

(٤٣) في أحكام المساقاة، والمزارعة، والمغارسة والمضاربة راجع المصادر الواردة في الهوامش ٤٩، ٤٠، ٤١ من هذا البحث. وأما الجعالة فانظر مثلاً: الحطاب، مواهب الجليل ٥٢/٥ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج ٣/٥٥٠ وما بعدها. البهوتي - منصور بن يونس بن إدريس - كشف القناع عن متن الإقناع - مراجعة هلال مصيلحي - بيروت - عالم الكتب - ب ط سنة ١٩٨٣ م ٤/٢٠٢ وما بعدها.

إن الأسس السابقة هي التي نعتد عليها لبيان أحكام القروض المصرفية، من حيث العوض، فالذي نعتد به هو أن للزمن قيمة، وأن ما هو محرم للربا يجاز لحاجة المجتمع، ولتفعيل دور المصادر الاقتصادية للمجتمع، وبصرف النظر عن حاجة الفرد، من حيث الغنى والفقر، كما أن المخاطرة في جانب واحد لا تعد محرمة لذاتها، ولو ترتب عليها العوض من دون مقابل، ونبين أحكام القروض المصرفية فيما يتعلق بالعوض بناء على هذه الأسس ووفقاً للافتراضين، الافتراض الأول على اعتبار أن القرض المصرفي من باب السلم، والافتراض الثاني أن القرض المصرفي معاملة لها خصوصيتها، وطبيعتها الخاصة، ونبين أحكام العوض بناء على الأسس السابقة.

الافتراض الأول - القرض من باب السلم:

قبل بيان أحكام السلم وتطبيقها على القرض المصرفي نشير إلى أن القرض المصرفي من باب المعاملات لا العبادات، وهذا يعني أن للعقل مجالاً أوسع منه في القرض؛ لأن القرض عبادة.

إن السلم من العقود المتفق عليها في الفقه الإسلامي، لورود النص بشأنها، واتفق الفقهاء أن السلم شرع لحاجة الناس، أي للرخصة، فهو من حيث الأصل غير مشروع، ولهذا فإن السلم وحدوده تقدر وفقاً لحاجة الناس الداعية لإجازته، وما زاد عن الحاجة يعود إلى الأصل، وهو المنع، والحاجة هي محور شروط السلم، واختلاف الفقهاء في الشروط يعود لاختلافهم في تقدير الحاجة، ومن الشروط المتفق عليها ألا يكون طرفا المعقود عليه في السلم من أموال الربا اتحدت فيهما علة الربا، وهذا ما يهمنا في بيان العوض في عقد السلم، فإذا كان المسلم والمسلم فيه نقدين حرم السلم، وكان من باب الربا للصرف بأجل، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، قديماً وحديثاً^(٤٤).

(٤٤) الإمام الشافعي، الأم ١٣١/٣ وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٧/٥ - ٣١٩. ابن قدامة، المغني ٦٧٥/٥ - ٦٧٩. الحطاب، مواهب الجليل ٥٢٤/٤.

إن تطبيق هذا الشرط على القرض المصرفي يقضي ببطلانه، قولاً واحداً، لاتفاق الفقهاء على هذا الشرط، ولأنه يعود إلى الصرف إلى أجل وهو ربا، والقرض المصرفي لا يتصور حصوله من دون أجل، ولا فرق هنا بين القرض بفائدة أو من دون فائدة، لاختلال شرط اختلاف علة طرفي المعقود عليه لصحة السلم، فالمقترض استلم قيمة الزمن دون عوض، وهذا ما عبر عنه فقهاء الأحناف بالفضل الحكمي.

إن القرض المصرفي تطور دوره بتطور الحياة، وقد أصبح يمثل عصب الحياة الاقتصادية في الدولة الحديثة، وهو أحد الموارد الاقتصادية للدولة، وما تمويل المشروعات الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية والبنية التحتية من طرق وهواتف وكهرباء وغيرها إلا عن طريق الإقراض المصرفي، فهل هذا الدور، وضرورة تفعيل هذا المورد يصلح أساساً للتوسيع من صور السلم؛ بحيث يستوعب القرض المصرفي، وتكون الحاجة أساس إباحته على سبيل الرخصة كما هو الحال في صور السلم المباحة زمن الفقهاء للحاجة، وإن تضمنت الربا من حيث الأصل.

إن دور القرض المصرفي في اقتصاد الدولة الحديثة وتفعيل الموارد الاقتصادية في الدولة، وحاجة الناس لا يقل عن دور العقود السابق الإشارة إليها من مزارعة وإجارة وما في حكمها في اقتصاد الدولة، وليست حاجة الناس للقرض المصرفي أقل من حاجة الناس للطرب تفكهاً، ولا تفعيله أهم من تفعيل تلك الموارد، كالأرض في المزارعة، والشجر في المساقاة، وقد كانت هذه المعاني للعقود السابقة سبباً في إجازتها مع اشتغالها على معاني تحريم البيوع من حيث الأصل، كالربا، وبيع المجهول، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما أن المخاطرة في القرض ليست أشد منها في المزارعة والمغارسة والجعالة، وما في حكمها، ولا تختلف المخاطرة في القرض المصرفي عن المخاطرة في تلك العقود من حيث وجودها في جانب واحد، وليست قيمة الزمن فيه أقل منها في بيوع الآجال والسلم.

لا أريد القطع بأن هذه المعاني والأسس تقضي بصحة الفائدة في القرض المصرفي، وعدم ربويتها، ولكن أوجه الأنظار إلى إعادة النظر في أحكام القرض المصرفي، والتمعن في معاني المنع للربا، وفقاً للتطور الاقتصادي والدور الذي يلعبه القرض المصرفي، ووفقاً للمعاني السابق الإشارة إليها، التي رسخها الفقهاء في أحكام المعاملات، وأترك للقارئ المختص من المشاركين والحاضرين المشاركة في النتيجة وفقاً للمبادئ المشار إليها، وأهمها، أن للزمن قيمة، كما أن حاجة الناس وتفعيل دور الموارد الاقتصادية في المجتمع تصلح أساساً لإجازة المعاملة إذا تعينت، ولو اشتملت على محظور من حيث الأصل، وأن المخاطرة في جانب واحد لا تصلح أساساً للمنع إلا إذا اشتملت على معان أخرى تستوجب المنع.

الافتراض الثاني - القرض المصرفي معاملة مستقلة:

إن هذا الافتراض يقوم على أساس أن القرض المصرفي له خصوصيته، ولا يعد من باب السلم، ولا من باب القرض.

إن هذا العقد إذا اعترفنا بخصوصيته لا نطمع أن نجد له حكماً في نصوص فقهاءنا الأوائل، وذلك لعدم معرفته زمنهم، فالقروض المصرفية من مستجدات العصر، ولكننا لا نعدم الأسس والأصول التي يمكن الاعتماد عليها في بيان أحكام القروض المصرفية في الفقه الإسلامي.

إن أهم الأسس التي نعتمد عليها في بيان العوض في القرض المصرفي أن للزمن قيمة، ومجرد إعطاء الزمن قيمة لا يعد من باب الربا، كما أن المخاطرة ووجودها في جانب واحد ليست محرمة بإطلاق، ولو انتهى الأمر إلى العوض من دون مقابل، إذا كانت الأسباب شرعية، ووفقاً للشروط الشرعية للمعاملات، كما قد أوضحنا في بداية هذا المبحث، يضاف إلى ذلك أن تعاملنا مع هذا العقد على أنه معاملة مستقلة.

إن إشكالية القرض المصرفي خاصة فيما يتعلق بالعوض هي الفائدة، والمعتمد في الأوساط الفقهية ربوية هذه الفائدة، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراراته، وإن كان هناك من رأي خصوصية القروض المصرفية،

وعدم تطبيق معايير القرض عليها، وانتهت إلى صحة الفائدة في القروض المصرفية، إلا أن هذه الآراء لم تجد قبولاً في الأوساط العلمية، ولا على صعيد عامة الناس، ولم تتعرض هذه الآراء للأسس السابق عرضها في تأصيل خصوصية القروض المصرفية، وحاولت التركيز على مسألة جنس العملة، أو الضرورة، أو التفرقة بين القرض الإنتاجي والاستهلاكي، ومحاولة التضييق في مفهوم الربا^(٤٥)، ولعل هذا السبب فيما لاقته من رفض، ولهذا أعرض الموضوع بشكل مختلف، وأسس لم يشر إليها لعلها تساهم في إعادة النظر في أحكام القروض المصرفية، والتنبيه على ما قد غاب عن الأذهان.

إن القروض المصرفية تقوم على أساس الفائدة، فالمصرف رابح لا محالة، ولا يشترك المصرف مع المقرض في الربح والخسارة، ولا يشارك المصرف في تحديد عناصر تحقيق المنفعة عادة، وإن حدد المنفعة، وما هو من عناصر المنفعة لا العمل المتعين لتحقيقها، كما أن جملة المستفيدين في القروض المصرفية هم من الأغنياء، وقد تكون المستفيدة من القروض المصرفية هيئات، أي أشخاص معنوية، أي مؤسسات مالية، وشركات تجارية، فلم يقتصر الإقراض على المحتاجين ولا الأشخاص الطبيعيين.

إذا كان مجرد الزيادة مقابل الزمن لا تعد من باب الربا، وأن المخاطرة من طرف واحد لا تعد ربا إذا اقتضتها الحاجة، كانت هذه الحاجة للناس، أو المال لتوظيفه لأداء دوره، ولو كان أطراف العلاقة المباشرة أغنياء، وأن عدم الزيادة مع وجود الأجل لا يخلص العقد من الربا، لأن قيمة الزمن تظل بلا مقابل، أصبح من الضروري البحث عن معاني تحريم الزيادة في القرض المصرفي، وهذا وإن لم يؤد إلى القول بإجازتها فإنه لا يسلم بحرمتها، بل يعيدها إلى ساحة المناقشة على أقل تقدير، ويستلزم ضرورة إعادة النظر في القطع بحرمتها، والقول بأنها من المسائل المحسومة شرعاً، والتي لا مجال للنقاش

(٤٥) السالوس، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ص ٧٧١، ٨٠٨. التركمان، السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام ص ١٥٣، ١٦٠، ١٧١، ١٧٨. أبوشهبة، حلول لمشكلة الربا ص ٨٥ - ٨٧، ١١٩ - ١٢٤. المصري، الجامع في أصول الربا، ص ٤٣٠.

بشأنها، ولا تخلو من الاتهام إذا عرضتها للنقاش، أو شككت في القول بحرمتها، وهو السائد في الأوساط العلمية، والشارع المسلم.

أقدم هذا الطرح لا للقول بإباحة الفائدة في القروض المصرفية، بقدر ما هو دعوة لإعادة النظر فيما صدر من آراء في القروض المصرفية، ودراسة الموضوع بعمق أكثر، ومراعاة التطور المستمر للنظام المصرفي، ولا نتناسى وجود ما يتجاوز مسألة الإشارة من عبارات لفقهاءنا الأوائل تقضي بجواز هذه الفوائد، أو على الأقل إخراج القرض المصرفي من دائرة القرض في الفقه الإسلامي، وهو مرحلة أعتقد أنها متطورة وبداية لإعادة النظر فيما سبق من أحكام ينظر إليها الأكثر أنها من المسلمات، فمثلاً إباحة الأحناف للفائدة بين الشريك وشركته^(٤٦) يكون لها أكثر من مدلول، وعدم تناولهم لأحكام إقراض الشركات منها وإليها، ومسألة الربا عند عرض أحكام القرض لها أكثر من مدلول كذلك، وعبرة الباجي فإن أقل ما يقال عنها إنها تصريح بإباحة الفائدة إذا لم تتصور العبادة في القرض؛ حيث يقول: "إنه ما لا يجوز للإنسان في مال نفسه من الارتفاق يجوز له في مال يلي عليه، كالسلف بزيادة"، فلا أعتقد أن هناك تصريحاً أكثر من هذا في القول بإباحة الفائدة إذا خرج القرض من دائرة العبادة؛ لأن المال إذا انفصل عن مالكة، وكان من يملك التصرف فيه غير المالك لا يجوز فيه التبرع؛ أي لا يجوز فيه الإقراض، فهذا يعني أنه معاملة، إضافة إلى عدم تعرض جمهور الفقهاء للقرض من الشركات وإليها عند الحديث عن الربا، وإن تعرضوا لبعض الأحكام عند الحديث عن الربا في البيوع، كما أن الأحناف صرحوا بأن مجرد الزيادة لا يعني الربا، لهذا وضعوا شروطاً لها، فقالوا شروط جريان الربا، وقد عرضنا هذه المسائل في المبحث الأول من هذا البحث.

إن الذي دفعني لطرح هذه الإشكالية التي أعرف خطورتها، هو ما تضمنته عبارات الفقه الإسلامي في عصوره الأولى من معانٍ لم أجد مجرد الإشارة إليها في البحوث الحديثة في أحكام الفائدة المصرفية، بصفة خاصة، وأحكام القرض

(٤٦) الباجي، المنتقى ١٥٠/٥.

المصرفي بشكل عام، فقد ركزت البحوث الحديثة على إمكانية الخروج من الربا عن طريق البدائل، وهي أنجح، كالمضاربة والبيع بالتقسيط، وبيع السلم لتمويل المشروعات العامة، وبيع المربحة الأمر بالشراء، فالبيع بالتقسيط الذي تقوم به المصارف الإسلامية والذي قدم كبديل للقرض هو في حقيقته قرض لشراء سلعة، وكل ما يقوم به المصرف هو الشراء بدلاً من المقترض؛ لأن المصرف لا يمكن أن يكون عملياً تاجراً في كل السلع؛ لأن التجارة الآن قائمة على التخصص، والمضاربة غير الإقراض والمهمة الرئيسية للمصرف هي الإقراض، كما أن المضاربة تختلف عن تمويل المشروعات العامة الكبرى، التي ينفصل فيها المصرف عن الجهة المقترضة، فجل البدائل التي عرضت بديلاً للقرض المصرفي هي في حقيقتها قرض بفائدة، وإن اختلف الشكل، أو أخذت شكل البيع، والفقهاء الإسلامي قائم على المضمون، فما تحريم بيع العينة، والتورق، ودرهم ومد عوجة إلا نبذ للشكلية، والتركيز على المضمون، والمقاصد، ولا أريد الإطالة في هذا الموضوع فهو بحث مستقل، قد تكون بعض الورقات تناولت هذا الموضوع.

وقبل أن أختتم هذا البحث أشير بشكل عابر لموقف المشرع الليبي الذي منع الربا بين الأشخاص الطبيعيين، وأجازه إذا كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً^(٤٧)، هل هذه تمهيد لإباحة الربا بشكل عام، أم إدراك للمشرع الليبي لمسألة التفرقة بين القرض المصرفي والقرض في الفقه الإسلامي، أم أنها رمية بغير رام، وفي كل الأحوال فإن إثارة هذه المسألة تحسب للمشرع الليبي لا عليه. بهذا أكون قد انتهيت من عرض إشكالية البديل في القرض المصرفي، ونختتم البحث بما توصلت إليه من نتائج.

(٤٧) القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ م بشأن تحريم ربا النسبة بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، وتعديل بعض أحكام القانون المدني والتجاري. موسوعة التشريع الليبي مجموعة التشريعات المدنية - إعداد الإدارة العامة للقانون - مطابع أمانة العدل سنة ١٩٨٨م، ص ٢٢٦.

الخاتمة

أرجو أن أكون قد أصبت ضالتي في هذا العمل المتواضع، وأن أكون قد ساهمت - ولو بشيء بسيط - في إثراء المكتبة الإسلامية، وذلك بإزالة اللبس، وتوجيه الإشكاليات المثارة حول العوض في القروض المصرفية، وتحريم الفائدة، وأنها من باب الربا؛ لأنها عوض بلا مقابل، ووفقاً لما قرره فقهاء الإسلام من أحكام في القرض، وأكون قد أخرجت ما في مصادر الفقه الإسلامي من كنوز تنبئ عن مكانة الفقهاء، وقوة ما كان داعماً، وحافظاً لهم، وسر قوتهم وبعد نظرهم، وحرصاً على أن يكلل هذا العمل بالنجاح، وإتماماً للفائدة نعرض ملخصاً لأهم النتائج التي توصلت إليها، ونجملها في الآتي :

- لقد اتفق الفقهاء على أن القرض من باب العبادات، وأنه في معنى الصدقة، فهو لسد الحاجة، واتفقوا على النذب، وانفرد المالكية بالإشارة للإيجاب.
- اتفق الفقهاء على أن للزمن قيمة، إلا أن قيمة الزمن في القرض استلهمها المقرض من الله - سبحانه وتعالى - فلا مجال للربح والخسارة، ولا لقيمة الزمن في القرض.
- إن هذا المعنى لا يمكن تصوره في القروض المصرفية لانعدام المحل، وهو المكلف، أي الشخص الطبيعي المكلف، ومن ثم فإن طبيعة القرض المصرفي يخرج من باب العبادات، ويصبح معاملة، فلا تطبق عليه أحكام القرض في الفقه الإسلامي لاختلاف الطبيعة.
- إن القرض مرتبط بالحاجة، وهي التي تحدد أجل القرض، وخالف الجمهور فقهاء المالكية في جواز تحديد هذا الأجل بالاتفاق، أما الأجل الزائد عن الحاجة فقد اتفق الفقهاء على نقضه لمعنى القرض، وصرح بهذا الجمهور، وتضمنته عبارات المالكية.
- لقد دلت عبارات الفقهاء على عدم صحة القرض من الشخص المعنوي الخاص، واختلفوا في الشخص المعنوي العام.
- إن اقتران القرض بالأجل يخرج من معنى العبادة، وإذا كان معاملة

لا يخلصه انعدام الفائدة من شبهة الربا، بل إن شبهة الربا قائمة؛ لأن المقترض استلم قيمة الزمن دون مقابل، وعبر عنه فقهاء الأحناف بالفضل الحكمي.

— إن اقتران القرض المصرفي بالأجل، وعدم تصور العبادة من المصارف يقضي باختلاف طبيعة القرض المصرفي عن القرض المعروف في الفقه الإسلامي.

— إن القرض المصرفي من باب المعاملات، لا العبادة، ولهذا فإن معايير الربا فيه تختلف عن معايير الربا في القرض.

— إن أحكام القرض المصرفي لا تخرج عن أحد أمرين؛ إما أنه من باب السلم، وإما أنه عقد له استقلاليته، وتحدد أحكام القرض بناء على هاتين الفرضيتين.

— إن تطبيق أحكام السلم على القرض المصرفي على ظاهرها تقضي بربوية القرض بفائدة ومن دون فائدة؛ لأنه من دون فائدة صرف مؤخر، ولكن النظر إلى معنى السلم، وأساسه، ومعانيه، وأسانيده، وفلسفته إن لم تبح الفائدة المصرفية لا تقطع بحرمتها، بل توجب إعادة النظر فيها، فإذا كانت شروط السلم مرتبطة بحاجة المجتمع، وتفعيل الموارد الاقتصادية، فإن القرض المصرفي لا يقل أهمية عن ذلك، أما المخاطرة في جانب واحد، وقيمة الزمن فليست من باب الربا بإطلاق، وقد رسخها الفقهاء من خلال جملة عقود تمثل جانباً كبيراً من المعاملات في الفقه الإسلامي.

— إذا كان القرض المصرفي عقداً مستقلاً فنبين أحكامه وفقاً للأسس التي وضعها الفقهاء في المعاملات، وأهم ما يخصنا لبيان أحكام العوض في القرض المصرفي إعطاء قيمة للزمن، وأن المخاطرة في جانب واحد لا تقضي ضرورة ربوية المعاملة، وأن ما هو محرم للربا، أو لغيره كالجهاالة يجاز للحاجة، ولا تنحصر الحاجة هنا في حاجة الفرد بل تشمل كل ما يتطلبه تفعيل الموارد الاقتصادية في الدولة.

— إن هذه الأسس لا أقول بأنها تقطع بإباحة القرض المصرفي بفائدة، ولكن

لا تقطع بتحريمه، وتدعو لإعادة النظر في القول بربوية القرض المصرفي بفائدة.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وأملّي أن أكون قد وفقت في تحقيق الغاية، وابتعدت عن الشطط، وتحميل النصوص ما لا تحتل، وأن أكون قد أصبت الحقيقة، والأجرين لا الأجر الواحد، والله الموفق للصواب، والله من وراء القصد.

قائمة بأهم المراجع:

- ١ - أبوشهبة، د. محمد بن محمد أبوشهبة - حلول لمشكلة الربا- القاهرة- مكتبة السنة - ط الثانية - سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢ - الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد - الإحكام في أصول الأحكام - ضبط الشيخ إبراهيم العجوز - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - ط الخامسة ٢٠٠٥م.
- ٣ - بابللي، د. محمود محمد بابللي- المصارف الإسلامية ضرورة حتمية- بيروت- المكتب الإسلامي- ط الأولى - سنة ١٩٨٩م ص ١٦.
- ٤ - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب -المنتقى في شرح الموطأ - القاهرة -مطبعة السعادة - ط الثانية سنة ١٣٣٢هـ.
- ٥ - البدخشي، الإمام محمد بن الحسن البدخشي - مناهج العقول - معه شرح الأسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي - مصر، القاهرة - مطبعة محمد علي صبحي وأولاده - ب ط - ب ت.
- ٦ - ابن حزم، محمد على بن أحمد بن سعيد - المحلى - تح أحمد شاكر - القاهرة دار التراث - ب ط- ب ت.
- ٧ - ابن عابدين، محمد أمين - حاشية رد المحتار على الدر المختار - بيروت - دار الفكر - طبعة جديدة ب ت ٢٩٤/٥.
- ٨ - ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد- المغني- ويليهِ الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة، القاهرة - دار الحديث-ب- ط سنة ٢٠٠٤م.
- ٩ - ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي- إعلام الموقعين - القاهرة - دار الحديث ب ط - ب ت.
- ١٠ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس- كشف القناع عن متن الإقناع - مراجعة هلال مصيلحي- بيروت- عالم الكتب- ب ط سنة ١٩٨٣م.
- ١١ - التسولي، أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي- البهجة في شرح

- التحفة- ومعه حلي المعاصم لفكر بن عاصم للتاودي- بيروت - دار الكتب العلمية- ط الأولى سنة ١٩٩٨م.
- ١٢- التركمان، د. عدنان خالد التركمان- السياسة المصرفية والنقدية في الإسلام - عمان- مؤسسة الرسالة - ب ط - ١٩٨٨م.
- ١٣- الحطاب، أبوعبدالله محمد بن بن عبدالرحمن المغربي - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ومعه التاج والإكليل للمواق - بيروت - دار الفكر - ط الثالثة ١٩٩٢ م.
- ١٤- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - دار الفكر - ب ط - ب ت.
- ١٥- الديباني، عبدالمجيد عبدالحميد الديباني - المنهاج الواضح في أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام - ليبيا - بنغازي - منشورات جامعة قار يونس - ط الأولى ١٩٩٥م.
- ١٦- السالوس، د. علي أحمد السالوس- بحث بعنوان (حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد) مجلة مجمع الفه الإسلامي - العدد الثاني- الجزء الثاني - سنة ١٩٨٦م.
- ١٧- سحنون، سحنون بن سعيد التنوحي- المدونة الكبرى للإمام مالك - ضبط أحمد عبدالسلام - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٩٩٤م.
- ١٨- السرخسي- الإمام شمس الدين أبوبكر محمد السرخسي- قدم له فضيلة الشيخ خليل محيي الدين الميس- بيروت- دار الفكر للطباعة - ط الأولى سنة ٢٠٠٠م.
- ١٩- سيد أحمد، د. محمد عطا السيد سيد أحمد - بحث بعنوان " السلم وتطبيقاته المعاصرة"- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق.
- ٢٠- الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس - الأم - تعليق محمود مطرجي - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٩٩٣م.
- ٢١- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة

- ألفاظ المنهاج - تح عماد زكي البارودي وغيره - القاهرة - المكتبة التوقيفية - ب ط - ب ت.
- ٢٢- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- بيروت - دار الفكر - ب ط - ب ت.
- ٢٣- الضرير، د. الصديق محمد الأمين- بحث بعنوان (السلم وتطبيقاته المعاصرة) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة التاسعة العدد التاسع الجزء الأول سنة ١٩٩٦م.
- ٢٤- العاملي، محمد بن جمال الدين المكي، وغيره- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية - بيروت - دار التعارف- ب ط - ب ت - ٢٢٤/٤ وما بعدها.
- ٢٥- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن محمد - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - مصر - مطبعة الجمالية - ط الأولى ١٩١٠م.
- ٢٦- الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي- القوانين الفقهية- ليليا، تونس- الدار العربية للكتاب- ب ط - سنة ١٩٨٣م.
- ٢٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- الحاوي الكبير- ويلي بهجة الحاوي لابن الماوردي- بيروت- دار الفكر- ب ط - سنة ٢٠٠٣م.
- ٢٨- الشيخ محمد علي عبدالله، بحث بعنوان (أحكام التعامل في المصارف الإسلامية)- مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني - الجزء الثاني سنة ١٩٨٦م.
- ٢٩- المرتضى، الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى - البحر الزخار في مذاهب الأمصار - تع د. محمد محمد باقر - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى سنة ٢٠٠١م.
- ٣٠- المصري، د. رفيق يونس المصري- الجامع في أصول الربا - دمشق دار العلم، بيروت دار الشامية - ط الأولى سنة ١٩٩١م.

- ٣١- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - صحيح مسلم بشرح النووي - مراجعة الأستاذ محمد تامر - القاهرة - الدار الذهبية - ب ط - ب ت.